

مرسوم رقم ١٤٠٨٦

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٤

ان مجلس الوزراء،

بناءً على الدستور لا سيما المادة /٦٢ منه،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون المزانة العامة لعام ٢٠٢٤)،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

بناءً على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي المزانة العامة لعام ٢٠٢٤، الاعتماد التالي:

النحو	العنوان	النحو	العنوان
من:	الجزء الأول :	الباب :	٢٧
	احتياطي المزانة	الفصل :	٢
	احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية	الوظيفة :	١٩٠
	تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات	البند :	١٨
	النفقات الطارئة والاستثنائية	الفقرة :	١
	احتياطي لنفقات طارئة	النسبة :	١
	احتياطي لتغذية مختلف بنود المزانة		
	/٤,٠٠٠,٠٠٠		
	(أربع مليارات ليرة لبنانية)		

إلى: الجزء الثاني (أ)

الباب : ١	رئيس الجمهورية
الفصل : ١	رئيس الجمهورية
الوظيفة : ١١١	رئيس الجمهورية
البند : ٢٢٨	صيانة
الفقرة : ٩	صيانة أخرى
النبدة : ١	صيانة أخرى

(فقط أربع مليارات ليرة لبنانية).

المجموع العام: /٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (أربع مليارات ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٤/١٠/١٠، في بيروت،

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل



صورة طبق الأصل

أمين عام مجلس الوزراء

القاضي محمود محيي الدين